A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/DAS/PD/WG/3/2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 23 مايو 2011

الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

الدورة الثالثة

جنيف، من 12 إلى 15 يوليو 2011

تعزيز خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية وتوسيع نطاقها

وثيقة من إعداد الأمانة

أولا. ملخص

1. تستعرض هذه الوثيقة الحاجة إلى توسيع نطاق خدمات الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية لتغطي طلبات الرسوم والنماذج الدولية والعلامات التجارية ونماذج المنفعة فضلا عن المسائل التي تحتاج إلى بحث لتنفيذ مشروع التوسيع. وتستعرض الوثيقة أيضا الفوائد التي يحملها النظام للمكاتب والمودعين، وتلقي الضوء على الحاجة إلى مراجعة النظام للتأكد من أنه آمن وفعّال وسهل الاستخدام بالقدر الممكن.

ثانيا. مقدمة

2. بدأ العمل بتلك الخدمات في أبريل 2009 من أجل تيسير النفاذ إلى ما تصدره مكاتب البراءات المشاركة في الخدمات من وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات.

3. وفي يونيو 2009، طلبت لجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية من الأمانة بحث إمكانية توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية في مجالي الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. ووفقا لذلك، أعدت الأمانة وثيقة بعنوان "خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية" (الوثيقة SCT/22/7) استخلصت فيها أن توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية سيتيح إمكانية معالجة هذه الوثائق بمزيد من اليسر والفعالية وبما يعود بالفائدة على المكاتب والمودعين.

4. وفي نوفمبر 2009، أحاطت اللجنة المذكورة علما بالوثيقة SCT/22/7، وطلبت من الأمانة المضي قدما في العمل على إنشاء خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، على نحو يضمن مشاركة المكاتب المعنية في هذه الخدمة بأقصى قدر ممكن (انظر الفقرات من 66 إلى 78 في الوثيقة SCT/22/9).

5. وفي سبتمبر 2010، بعث المدير العام رسالة معممة إلى جميع الدول الأعضاء في اتحاد باريس والويبو وإلى المنظمات المعنية، يلتمس فيها تعليقات من مكاتب الملكية الصناعية على مواصلة تعزيز خدمات النفاذ الرقمي وإمكانية توسيع نطاقها لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. وأعربت الأغلبية العظمى من المكاتب التي ردت على الاستبيان والبالغ عددها 44 مكتبا عن تأييد كبير لتوسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل تلك الوثائق (انظر المعلومات المتاحة في المرفق الأول).

6. وفي الوقت نفسه، اقترحت بعض مكاتب البراءات التي تشارك في خدمات النفاذ الرقمي في المقام الأول توسيع نطاق النظام ليسمح بتحويل وثائق الأولوية التي تكون صورا عن طلبات نماذج المنفعة، واقترحت في المقام الثاني تعزيز بنية النظام بما يجعل الخدمات أسهل استعمالا وأكثر أمنا.

7. وعقب المبادرات المذكورة أعلاه، قرر المكتب الدولي عقد دورة ثالثة للفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الفريق العامل")[1]، بهدف بحث الاقتراحين المتعلقين بتعزيز تطبيق خدمات النفاذ الرقمي وتوسيع نطاقها.

8. وتحضيرا للدورة الثالثة للفريق العامل، أعد المكتب الدولي أربع وثائق عمل هي:

"1" هذه الوثيقة التي تذكِّر بالمعلومات الأساسية والخصائص الرئيسية المتعلقة بخدمات النفاذ الرقمي وتحلل ببعض التفصيل الاقتراحات المقدمة بشأن توسيع نطاق هذه الخدمات.

"2" وتصف الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/3 بنية النظام التقنية الخاصة بخدمات النفاذ الرقمي وتقترح الطريقة التي يمكن أن تدعم بها هذه البنية توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل الرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات التجارية وتسمح عامة بمواصلة تحسين إمكانية استخدام خدمات النفاذ الرقمي.

"3" وتتضمن الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/4 اقتراحا يتعلق باعتماد أحكام إطارية معدلة من شأنها أن تمكن خدمات النفاذ الرقمي من معالجة وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات ووثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أيضا.

"4" وتتضمن الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/5 اقتراحا بتعديلات في البوابة الإلكترونية المخصصة للمودعين وفي المعلومات الببليوغرافية المحالة بين المكاتب مع وثائق الأولوية من أجل إدخال بعض التحسينات المحددة على الخدمة المتاحة حاليا بشأن وثائق أولوية البراءات.

9. ومن المرتقب تقديم اقتراح أو أكثر بالإضافة إلى ما سبق إلى الدول الأعضاء لمراجعة بنية النظام ومعالجة مسائل شتى فيه.

[1] شُكل الفريق العامل بقرار من جمعيات اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون البراءات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 2006، ويتألف من الدول الأطراف في اتفاقية باريس ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

ثالثا. خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

معلومات أساسية

10. وفقا للمادة 4(د)(1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس")، يجوز للمكاتب الوطنية والإقليمية أن تطلب إثبات المطالبات بالأولوية في طلبات البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية بنسخ مصدَّقة للطلب الذي يُطالب بأولويته ("وثائق الأولوية").

11. ويضع استخدام الوسائل الورقية التقليدية لتقديم وثائق الأولوية عبءا ثقيلا على كاهل المكاتب التي تصدر تلك الوثائق وتتسلمها وتنسخها وينتقص من فعالية عملها (علما بأن الطلب السابق يكون محفوظا عادة في شكل إلكتروني لدى مكتب الإيداع الأول). كما يضع العبء على المودعين الذين عليهم الحصول على نسخ كثيرة وإرسالها.

12. وقد خضعت معالجة وثائق الأولوية لترشيد كبير في مجال البراءات. وفيما يخص الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، اتُخذت تدابير بناء على اللائحة التنفيذية للمعاهدة من أجل تبسيط التعامل مع وثائق الأولوية وجعله فعالا من حيث التكلفة، إذ أصبح بالإمكان إيداع الطلبات اللاحقة لدى المكاتب الأخرى باستخدام النظام. وفضلا عن ذلك، تتضمن معاهدة قانون البراءات عدة أحكام ترمي إلى ترشيد الإجراءات الشكلية التي تخص المطالبات بالأولوية. وبوجه خاص، تحظر هذه المعاهدة على أي طرف متعاقد أن يقتضي من مودعي الطلبات تقديم نسخة عن الطلب السابق متى كان الطلب متاحا لمكتب ذلك الطرف المتعاقد في مكتبة رقمية يقبل بها المكتب لهذا الغرض.

13. وحرصا على تسهيل النفاذ إلى وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات، استحدثت الويبو في أبريل 2009 خدمات النفاذ الرقمي. وجاء استحداثها تنفيذا لقرار اتخذته جمعيات اتحاد باريس ومعاهدة قانون البراءات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 2006 (انظر المرفق الثاني).

الخصائص الرئيسية

14. يعمل نظام خدمات النفاذ الرقمي حاليا على النحو التالي:

"1" نزولا عند طلب مودع الطلب، يسجل مكتب الإيداع الأول ("مكتب الإيداع") وثيقة الأولوية في نظام خدمات النفاذ الرقمي (أي أنه يبين أو يؤكد أن الوثيقة قد أُودعت في مكتبة رقمية مشاركة في خدمات النفاذ الرقمي وأنها متاحة للاستخدام).

"2" ويستخدم المودع شفرة للنفاذ (يصدرها مكتب الإيداع أو المكتب الدولي) من أجل الدخول إلى بوابة خدمات النفاذ الرقمي من على موقع الويبو الشبكي، وينتقل من البوابة إلى "قائمة لمراقبة النفاذ" ينتقي منها مكاتب الإيداع الثانية المسموح لها بالنفاذ إلى الوثيقة ("المكاتب النافذة").

"3" ويطلب المودع الذي يقوم بإيداع ثان من مكتب الإيداع الثاني ("المكتب النافذ") أن يأخذ نسخة عن وثيقة الأولوية من نظام خدمات النفاذ الرقمي، بدلا من أن يقدم إليه نسخة ورقية من الوثيقة. ويرسل المكتب النافذ طلبا إلى خدمات النفاذ الرقمي. وإذا كان رقم الطلب المعني معروفا في نظام الخدمات وكان المودع قد التمس فتح باب النفاذ لذلك المكتب، يسترجع النظام نسخة عن الوثيقة ويرسلها إلى المكتب.

15. وتعود خدمات النفاذ الرقمي بمزايا عدة على مستخدميها من المكاتب المشاركة والمودعين. فالمكاتب المشاركة تستفيد من تراجع حاجتها إلى إعداد نسخ ورقية مصدَّقة عن وثائق الأولوية أو التحقق منها أو مسحها ضوئيا. وبفضلها، تقدم المكاتب خدمة جديدة قليلة التكلفة للمودعين المحليين الذين يرغبون في إيداع الطلبات في بلدان أخرى. وأما المودعون الذين يستخدمون النظام فيستفيدون من خدمة سريعة وغير مكلفة ولا يضطرون إلى تقديم نسخ ورقية مصدَّقة إلى كل مكتب ثان للإيداع يكون مشاركا في خدمات النفاذ الرقمي.

متطلبات النظام

16. لأغراض التواصل مع المكاتب المشاركة، تستند خدمات النفاذ الرقمي إلى البنى المعلوماتية القائمة التي يستخدمها العديد من المكاتب في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولا سيما نظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI) ونظام تبادل وثائق الأولوية بالنفاذ الثلاثي (TDA-PDX). ويطبق النظامان معا آليات نقل آمنة تولي العناية الواجبة لضمان سرية وثائق الأولوية غير المنشورة.

17. وقد استحدثت الويبو لصالح المكاتب التي تفتقر إلى البنى الضرورية لنظام تبادل الوثائق الإلكتروني أو نظام تبادل وثائق الأولوية بالنفاذ الثلاثي، بوابة شبكية تسمح للمكاتب بالمشاركة على مستوى محدود بهياكل أساسية لا تعدو أن تكون جهاز مسح ضوئي وحاسوب موصول بشكل جيد بالإنترنت ومزود بشهادة رقمية من الويبو. ويناسب هذا الخيار بالأخص المكاتب التي لا تتوقع أن ترسل أكثر من خمس وثائق في اليوم.

18. وتُتاح خدمات النفاذ الرقمي أيضا للمكاتب التي لا تستطيع معالجة الوثائق في شكل إلكترونية. إذ يمكنها تقديم وثائق الأولوية في على الورق فيمسحها المكتب الدولي مسحا ضوئيا لتحميلها على المكتبة الرقمية التي تمسكها الويبو في إطار خدمات النفاذ الرقمي. ويمكن للمكتب الدولي من جانبه أن يرسل نسخا ورقية عن وثائق الأولوية المتوفرة في جميع المكتبات الرقمية المشاركة إلى المكاتب التي لا يمكنها النفاذ إلكترونيا إلى تلك الوثائق. ومع أن في ذلك فائدة تعود على المودعين فمن الواضح أنها لا تحمل إلى المكاتب ما يزيد فائدة على المنهج التقليدي وهذا ما يدفعنا إلى توصية المكاتب الصغيرة بأن تنظر أولا في استخدام البوابة الشبكية المذكورة في الفقرة 17 أعلاه قبل أن تختار الاعتماد على النسخ الورقية.

المشاركة في خدمات النفاذ الرقمي

19. في 23 مايو 2011، بلغ عدد مكاتب البراءات المشاركة في خدمات النفاذ الرقمي ثمانية مكاتب وهي المكاتب الوطنية لأستراليا وفنلندا واليابان وجمهورية كوريا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى مكتب تسلم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المكتب الدولي. وتشارك هذه المكاتب الثمانية في الخدمات كمكاتب للإيداع وكمكاتب نافذة. وتشهد عدة مكاتب أخرى مراحل مختلفة من التطوير بغرض استخدام هذه الخدمات وأعربت مكاتب أخرى عديدة عن رغبتها في استخدامها.

20. واستخدام نظام خدمات النفاذ الرقمي طوعي لا يلزم المكاتب ولا المودعين. ولا تفرض الويبو رسوما مقابل استخدامه. ولكن قد يطلب مكتب الإيداع أو المكتب النافذ دفع رسم مقابل تخزين الوثائق أو استرجاعها.

الإطار القانوني

21. يقوم سير عمل النظام على تفاهم متفق عليه بشأن تصديق وثائق الأولوية، اعتمدته جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 2004 (انظر المرفق الثالث). ويتعلق هذا التفاهم بالمبادئ التي يتعين تطبيقها عند تطبيق المادة 4(د)(3) من اتفاقية باريس وقد أريد باعتماده تعزيز اليقين بالنظر إلى استخدام الوسائل الإلكترونية استخداما متناميا لأغراض إتاحة وثائق الأولوية وتخزينها ونشرها.

22. ويعمل النظام وفقا للأحكام الإطارية لخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الأحكام الإطارية") التي وضعها المكتب الدولي في 31 مارس 2009، تمشيا مع القرار الذي اتخذته جمعيات اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون البراءات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 2006 ومع توصيات الفريق العامل الذي شُكل عملا بذلك القرار. وتكتسي الأحكام الإطارية أهمية رئيسية في ضمان ما يكفي من الاتساق بين المكاتب لتشغيل النظام بأمان واطمئنان وعزم المكاتب التي تستخدم النظام على الإقرار بصحة وثائق الأولوية المرسلة إليه عبر النظام وفقا لقوانينها الوطنية.

رابعا. توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

ملاحظات عامة

23. أوصت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، كما ذُكر أعلاه، بتوسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية. ومن شأن ذلك أن يسهل معالجة تلك الوثائق بمزيد من اليسر والفعالية، لصالح المكاتب والمودعين نظرا إلى أن العديد من المكاتب يقتضي إيداع وثائق الأولوية في حال المطالبة بالأولوية.

24. وستكون الخصائص العامة لخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية هي الخصائص العامة نفسها المتعلقة بوثائق الأولوية الخاصة بالبراءات، كما ورد وصفها في الفقرة 14 أعلاه.

25. ومن شأن توسيع نطاق الخدمات لتشمل الرسوم والنماذج الصناعية أن يعود بالفائدة أيضا على المكتب الدولي في سياق نظام اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ("اتفاق لاهاي"). إذ يمكن الاستناد إلى طلب دولي لتسجيل رسم أو نموذج صناعي للمطالبة بالأولوية وله حكم الإيداع الصحيح بمعنى المادة 4 من اتفاقية باريس[2]. والمكتب الدولي هو مكتب الإيداع الأول للعديد من الطلبات الدولية المودعة بناء على اتفاق لاهاي[3]. وإذا وُسع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، فسيشارك المكتب الدولي في هذه الخدمات بصفته مكتب الإيداع بناء على اتفاق لاهاي.

متطلبات النظام

26. وسيقوم توسيع نطاق الخدمات الحالية للنفاذ الرقمي لتكون قادرة على معالجة وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية على بروتوكول النقل لنظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI) أيضا. وميزة هذا النظام أنه مناسب لمعالجة وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وتستخدمه في مجموعة كبيرة[4] من المكاتب.

27. وكما ذُكر في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/3، فقد أُحرز تقدم في بعض الأعمال الرامية إلى تمكين بنية نظام خدمات النفاذ الرقمي من معالجة وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية. لكن بعض الخصائص التقنية ما زالت بحاجة إلى تعديل لكي تفي بمتطلبات الرسوم والنماذج الصناعية، مثل القدرة على دعم تبادل الألوان والتدرج الرمادي والصور كبيرة الحجم.

الاعتبارات القانونية

28. إذا كانت خدمات النفاذ الرقمي قد صُممت في البداية من أجل وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات ولا تؤدى حاليا إلا بخصوص تلك الوثائق، فإن القرار الذي اتخذته جمعيات اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون البراءات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 2006 (انظر المرفق الثاني) لا يقتصر على إنشاء خدمات لوثائق الأولوية الخاصة بالبراءات، بل إنه يتعلق بالأحرى بخدمات لوثائق الأولوية بصفة عامة. ولهذا

---

[2] تنص المادة 4(أ)(2) من اتفاقية باريس على ما يلي: "يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد".

[3] في سنة 2010، كان المكتب الدولي مكتب الإيداع الأول بالنسبة لقرابة 500 1 طلب دولي للرسوم والنماذج الصناعية (حوالي 63 بالمائة من إجمالي الطلبات الواردة تلك السنة)، ويعزى هذا العدد إلى ارتفاع جاء نتيجة حالات الانضمام الجديدة إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي. وفي السنة نفسها، كان على المكتب الدولي إصدار 395 مستخرجا و556 1 نسخة مصدقة عن الطلبات الدولية، أُرسل جميعها على الورق.

[4] في وقت صياغة هذه الوثيقة، يستخدم حوالي 20 مكتبا بروتوكول النقل لنظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT-EDI) من أجل تبادل الوثائق والبيانات المتعلقة بالطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بين المكاتب والويبو.

فإن تشغيل النظام من أجل وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية لن يتطلب موافقة جديدة من جمعية اتحاد باريس.

29. وفضلا عن ذلك، فإن توسيع نطاق الخدمات لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية سيعتمد على التفاهم المتفق عليه بشأن تصديق وثائق الأولوية الذي اعتمدته جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 2004. إذن ينطبق هذا التفاهم أيضا على وثائق الأولوية المتعلقة بالحقوق الأخرى المترتبة على الملكية الصناعية ولا يقتصر على وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات (انظر المرفق الثالث).

30. ومن جهة أخرى، سيكون من الضروري تكييف الأحكام الإطارية التي وضعها المكتب الدولي في مارس 2009 لتغطي تشغيل خدمات النفاذ الرقمي في مجال وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية. ويرد اقتراح التغييرات المتعلقة بالأحكام الإطارية في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/4 لينظر فيها الفريق العامل.

خامسا. توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية

ملاحظات عامة

31. ستكون الخصائص العامة لخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية شبيهة بالخصائص العامة المتعلقة بوثائق الأولوية الخاصة بالبراءات والرسوم والنماذج الصناعية، كما ورد وصفها أعلاه. ولكن الإجراءات التي سيتعين على المكاتب ومودعي الطلبات اتباعها ستكون إجراءات أيسر كما يرد شرحها أدناه.

32. ففيما يخص العلامات التجارية، لن يكون المكتب الدولي مكتب الإيداع الأول. وبناء على اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله ("نظام مدريد")، يجب أن يستند الطلب الدولي إلى تسجيل لدى مكتب المنشأ أو إلى طلب أو تسجيل حسب بروتوكول مدريد.

33. ولن يُستخدم النظام بشأن المطالبات بالأولوية في الطلبات الدولية المودعة بناء على نظام مدريد، ذلك أن التسجيلات الدولية تتمتع بالحق في الأولوية وفقا للمادة 4(2) من اتفاق مدريد وبروتوكوله دون أن يستلزم الأمر التقيد بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة 4 من اتفاقية باريس.

34. وستكون الخدمات مفيدة رغم ذلك لتبسيط الإجراءات المتعلقة بالمطالبات بالأولوية خارج نظام مدريد، لأن المكاتب الوطنية والإقليمية تطلب عموما إيداع وثائق الأولوية، في الحالات التي يطالب فيها بالأولوية.

متطلبات النظام

35. تراعي بنية نظام خدمات النفاذ الرقمي المقترحة لمعالجة وثائق الأولوية المتعلقة بالبراءات والرسوم والنماذج الصناعية الحاجة إلى مستوى عال نسبيا من السرية في الإجراءات المتصلة بتلك المعالجة. ولكن ما دام الأمر لا يتعلق بالجدة وتأجيل النشر فيما يخص العلامات التجارية، فلن يكون مستوى عال من السرية ضروريا لمعالجة وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية.

36. إذن ستكون بنية النظام الخاصة بمعالجة وثائق الأولوية للعلامات التجارية بنية أبسط كما جاء في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/3.

الاعتبارات القانونية

37. لن يحتاج توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي الحالية لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية إلى موافقة إضافية من جمعية اتحاد باريس. وتنطبق هنا الاعتبارات المذكورة في الفقرة 28 أعلاه.

38. وكما هو الأمر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، سيستند تشغيل الخدمات من أجل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية إلى التفاهم المتفق عليه بشأن تصديق وثائق الأولوية الذي اعتمدته جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 2004 (انظر الفقرة 27 أعلاه).

39. وأخيرا، سيكون من الضروري تكييف الأحكام الإطارية التي وضعها المكتب الدولي في مارس 2009 لتغطي تشغيل خدمات النفاذ الرقمي في مجال وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية. ويرد اقتراح التغييرات المتعلقة بالأحكام الإطارية في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/4 لينظر فيها الفريق العامل.

سادسا. توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بنماذج المنفعة

ملاحظات عامة

40. لن تختلف الخصائص العامة للخدمات في سياق وثائق أولوية نماذج المنفعة اختلافا شديدا عن خصائصها في سياق البراءات.

متطلبات النظام

41. إن متطلبات وثائق أولوية نماذج المنفعة من الناحية الأمنية والمضمون هي المتطلبات ذاتها المنشودة في سياق البراءات. والفرق المهم الوحيد هو أن من المرجح الاستناد إلى نموذج منفعة للمطالبة بأولوية طلب لاحق لحماية رسم أو نموذج صناعي بالإضافة إلى طلبات لاحقة لتسجيل براءات أو نماذج منفعة.

الاعتبارات القانونية

42. لن يحتاج توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي الحالية لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بنماذج المنفعة إلى موافقة إضافية من جمعية اتحاد باريس. وتنطبق هنا الاعتبارات المذكورة في الفقرة 28 أعلاه.

43. وكما هو الأمر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، سيستند تشغيل الخدمات من أجل وثائق الأولوية الخاصة بنماذج المنفعة إلى التفاهم المتفق عليه بشأن تصديق وثائق الأولوية الذي اعتمدته جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 2004 (انظر الفقرة 27 أعلاه).

44. وأخيرا، سيكون من الضروري تكييف الأحكام الإطارية التي وضعها المكتب الدولي في مارس 2009 لتغطي تشغيل خدمات النفاذ الرقمي في مجال وثائق الأولوية الخاصة بنماذج المنفعة. ويرد اقتراح التغييرات المتعلقة بالأحكام الإطارية في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/4 لينظر فيها الفريق العامل.

سابعا. تحسين أمن النظام وفعاليته والوثوق فيه وسهولة استخدامه

45. تبين من تشغيل النظام أنه يعمل بفعالية عندما يكون المودعون الذين يستخدمونه ملمين به إلماما كاملا، ولكن تعدد المراحل في استخدامه يكثر من الأخطاء. فلا بد إذاً من تبسيطه.

46. ومع أن النظام على درجة عالية من الأمن من حيث أنه استحالة نفاذ أحد إليه سوى المكاتب التي حصلت على إذن صريح بذلك، فلا يزال بإمكان الغير أن يطلع على معلومات سرية نتيجة لخطأ قد يرتكبه المودعون أو ترتكبه المكاتب.

47. ومع تزايد استخدام النظام تزيد أهمية الوثوق فيه. ومع أن من غير الضروري أن يظل النظام متاحا في كل الأوقات نظرا إلى طبيعته، فلا بد من اليقين في معرفة مستويات الخدمة التي يضمنها. ويتطلب ذلك اتفاقا على مستوى الخدمات بين المكتب الدولي والمكاتب المشاركة، يغطي مدى إتاحة إمكانية النفاذ إلى الأنظمة الرئيسية والمكتبات الرقمية (علما بأن هذا الاتفاق يبقى اسميا عند إبرامه مع مكاتب يستضيف المكتب الدولي مكتباتها).

48. ويرد تناول تلك المسائل بالتفصيل في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/5 مع اقتراحات لتعديلات لاحقة في الأحكام الإطارية في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/4.

ثامنا. إمكانية إنشاء خدمات للنفاذ الرقمي من أجل أنواع أخرى من الوثائق التي قد تلزم في سياق إجراءات حماية الملكية الصناعية

49. خلال المشاورات التي أجراها المكتب الدولي في سنة 2010 بشأن توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، طُرح السؤال بشأن إمكانية مواصلة توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتمكين هذه الخدمات من معالجة شهادات تسجيل العلامات التجارية أيضا. وسيعود ذلك بفائدة خاصة على المكاتب ومالكي العلامات التجارية في سياق تنفيذ المادة 6(خامسا) من اتفاقية باريس (البند المتعلق بالعلامة التجارية "بالحالة التي هي عليها")

50. وتنص الفقرة أ(1) من المادة 6(خامسا) على أن "يُقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة". إذن، فمن شأن تقديم خدمات مركزية للنفاذ الرقمي إلى شهادات تسجيل العلامات التجارية أن يتيح مزايا واضحة للمكاتب ومالكي العلامات التجارية.

51. وفي الدورة التي عقدتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في نوفمبر 2010، دعا البعض إلى توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل شهادات التسجيل الرقمي أيضا (انظر الفقرة 10 من الوثيقة SCT/24/7).

52. وعلاوة على ذلك، اقترح البعض على المكتب الدولي والمكاتب المعنية النظر في إمكانية إتاحة خدمات النفاذ الرقمي إلى أنواع أخرى من الوثائق التي قد تُطلب في سياق إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية أو منحها. ومن هذه الوثائق، على سبيل المثال، الوثائق التي يجب تقديمها إلى مكاتب الملكية الصناعية من أجل تبرير تنازلات أو غيرها من تحويلات لملكية حقوق الملكية الصناعية أو الوثائق التي تبين حالة التقنية الصناعية السابقة مما يجب تقديمه دعما لطلب براءة تصميم. ولا شك في أن هذه الخدمات ستكون مفيدة للمكاتب وأصحاب حقوق الملكية الصناعية.

53. وبالنظر إلى تلك الاقتراحات، يعتزم المكتب الدولي بحث إمكانية استحداث خدمات للنفاذ الرقمي شبيهة بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، بالتعاون مع مكاتب الملكية الصناعية المعنية، لتسهيل النفاذ إلى الوثائق التي قد تطلبها المكاتب في سياق إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية أو منحها، فضلا عن وثائق الأولوية.

54. *إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:*

"1" النظر في الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة والموافقة على توسيع نطاق خدمات النفاذ الرقمي لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة،

"2" والإحاطة علما بعزم المكتب الدولي على بحث إمكانية استحداث خدمات للنفاذ

الرقمي شبيهة بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، بالتعاون مع مكاتب الملكية الصناعية المعنية، لتسهيل النفاذ إلى الوثائق التي قد تطلبها هذه المكاتب في سياق إجراءات تسجيل أو منح حقوق الملكية الصناعية فضلا عن وثائق الأولوية.

[تلي ذلك المرفقات]

التعليقات على خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية
الواردة ردا على رسالة الويبو المعممة C.M 1356 بتاريخ 30 سبتمبر 2010

1. بعث المدير العام في سبتمبر 2010 رسالة معممة إلى جميع الدول الأعضاء في اتحاد باريس والويبو، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية المعنية، يلتمس فيها تعليقات من مكاتب الملكية الصناعية على مواصلة تعزيز خدمات النفاذ الرقمي وإمكانية توسيع نطاقها لتشمل وثائق الأولوية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.

2. ووردت ردود على الرسالة المعممة من 44 مكتبا للملكية الصناعية، بما فيها مكاتب ألبانيا والأرجنتين وأرمينيا والنمسا والبحرين وبنغلاديش والبرازيل وبلغاريا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكرواتيا والدانمرك وإكوادور والسلفادور وإستونيا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيسلندا والعراق واليابان ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر وموناكو ونيوزيلندا والنرويج والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وسورينام والسويد وترينيداد وتوباغو وتركيا وأوروغواي والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية.

3. وانطلاقا من الأجوبة الواردة، استُنتجت المعلومات التالية:

(أ) فيما يخص طلبات الرسوم والنماذج الصناعية، يطلب 37 مكتبا (84 بالمائة) بشكل منتظم من مودع الطلب تقديم وثيقة الأولوية كلما طُولب بأولوية طلب سابق؛ وتطلب خمسة مكاتب (11 بالمائة) تقديم وثيقة الأولوية فقط في حالات خاصة (على سبيل المثال في حالة الاعتراض أو في حالة الشك أو عندما يتوقف منح الحق في الحماية على صلاحية المطالبة بالأولوية، أو عندما لا يكون لدى مكتب الإيداع الأول سجل شبكي، وغير ذلك من الحالات)؛ ولا يطلب مكتبان أبدا (5 بالمائة) وثيقة الأولوية (واحد منهما يطلب فقط نسخة بسيطة من الطلب السابق).

(ب) وفيما يخص طلبات العلامات التجارية، يطلب 36 مكتبا (82 بالمائة) بشكل منتظم من مودع الطلب تقديم وثيقة الأولوية كلما طُولب بأولوية طلب سابق؛ وتطلب ستة مكاتب (14 بالمائة) تقديم هذه الوثيقة فقط في حالات خاصة؛ ولا يطلب مكتبان أبدا (5 بالمائة) هذه الوثيقة (واحد منهما يطلب فقط نسخة بسيطة من الطلب السابق).

(ج) ويصدر 42 مكتبا (95 بالمائة) نسخا مصدقة لوثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية و/أو الرسوم والنماذج الصناعية نزولا عند طلب مودعي الطلبات الراغبين في إيداع طلبات لاحقة في مكاتب أخرى والمطالبة بأولوية الطلبات المودعة سابقا؛ ولا يصدر مكتبان (5 بالمائة) نسخا مصدقة لوثائق الأولوية (لكن واحدا منهما يصدر شهادات الإيداع حسب الطلب.)

(د) ويقوم 39 مكتبا (89 بالمائة) بإصدار ونقل نسخ مصدقة لوثائق الأولوية (أو شهادات الإيداع) فقط في صيغة ورقية؛ وتقوم أربعة مكاتب (9 بالمائة) بإصدار ونقل نسخ مصدقة لوثائق الأولوية في صيغة ورقية وفي صيغة إلكترونية معا.

(ه) وتتراوح أعداد وثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية التي تصدرها أو تطلبها المكاتب سنويا ما بين عدد من رقمين وما يزيد على 6000 وثيقة.

(و) وتتراوح أعداد وثائق الأولوية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية التي تصدرها أو تطلبها المكاتب سنويا ما بين عدد من رقم وما يزيد على 15000 وثيقة.

(ز) ولم يبرم أي مكتب حتى الآن أي اتفاق مع مكتب آخر بشأن النقل المباشر لوثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية بين المكاتب.

(ح) وأشارت مكاتب يبلغ عددها 39 مكتبا (82 بالمائة) إلى استعدادها لاستخدام الخدمات التي تتيحها الويبو في إطار خدمات النفاذ الرقمي لتبادل وثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية و/أو الرسوم والنماذج الصناعية مع مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية والإقليمية الأخرى؛ وأوضحت ثمانية مكاتب من هذه المكاتب أنها قد تحتاج إلى إجراء بعض عمليات التكييف على أطرها القانونية قبل أن تنضم إلى الخدمات؛ وأوضحت ثمانية مكاتب أخرى (18 بالمائة) أنها لا تنوي الانضمام إلى الخدمات في الوقت الحاضر لكنها قد تفكر في الانضمام في المستقبل.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

إنشاء خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

القرار الذي اتخذته جمعيات اتحاد باريس ومعاهدة قانون البراءات واتحاد التعاون بشأن البراءات في 3 أكتوبر 2006

(الوثيقة A/42/14 الفقرة 220)

[...]

220. إن جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

(أ) وافقت على دعوة فريق عامل مؤقت إلى الانعقاد في موعد مبكر من سنة 2007 لبحث المسائل المتصلة بإنشاء خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، بإدارة المكتب الدولي؛

(ب) ووجّهت المكتب الدولي إلى إعداد أحكام إطارية وإجراءات مناسبة، وفقاً لتوصيات الفريق العامل، لإدارة الخدمات الرقمية؛

(ج) ووجّهت المكتب الدولي إلى تنفيذ خدمات النفاذ الرقمي وفقاً للأحكام الإطارية والإجراءات المعدة؛

(د) والتمست من المكتب الدولي أن يرفع إليها، في سبتمبر 2007 تقريراً بنتائج الفريق العامل المؤقت وبما تم تنفيذه لإنشاء الخدمات إن بدأ.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

التفاهم المتفق عليه بشأن تصديق وثائق الأولوية
الذي اعتمدته جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في 5 أكتوبر 2004
(الوثيقة A/40/7 الفقرة 173 التي تحيل إلى الوثيقة A/40/6 الفقرة 9)

[...]

"توافق جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات على الأخذ بالمبادئ التالية عند تطبيق المادة 4-د(3) من اتفاقية باريس والمادة 8 من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة 17 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" للإدارة المختصة التي تقدِّم وثيقة الأولوية أن تحدد ما يعتبر بمثابة تصديق على وثيقة الأولوية وتاريخ الإيداع والطريقة التي تعتزم اتباعها في التصديق على ذلك النوع من الوثائق؛

"2" يقبل كل مكتب بتصديق واحد يسري على أكثر من وثيقة أولوية واحدة ("التصديق الجماعي")، شريطة أن يسمح ذلك التصديق بتعريف كل وثائق الأولوية التي يشملها؛

"3" ترد في ما يلي قائمة غير شاملة بأمثلة من أشكال التصديق على وثائق الأولوية المتفق على قبولها:

- التصديق في شكل ورقي؛
- والتصديق في شكل إلكتروني قابل لمعالجة النصوص؛
- وصورة إلكترونية عن تصديق ورقي؛
- وتصديق جماعي على عدة وثائق للأولوية يرسلها مكتب إلى مكتب آخر أو إلى المكتب الدولي؛
- وتصديق جماعي على عدة وثائق للأولوية ترد في قاعدة بيانات أحد المكاتب مع إمكانية الاطلاع على تلك الوثائق لمَنْ له الحق في ذلك؛

"4" لأغراض المادة 8 والقاعدة 17 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا يجوز لأي مكتب معيّن أو مختار، بعد صدور وثيقة أولوية مصدق عليها وفقاً للمبادئ السابق ذكرها وتحويلها إلى المكتب الدولي في شكل إلكتروني، أن يطالب بأي شكل مختلف أو إضافي من التصديق على وثيقة الأولوية. ويستمر المكتب الدولي في توفير نسخ ورقية عن وثائق الأولوية المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأي مكتب معيّن أو مختار يلتمس ذلك."

[...]

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]